

نشرة اكتتاب عام في صندوق بنك أبو ظبي الأول مصر النقدي (مدخراتي)
بالجنيه المصري

- 1..... البند الأول: محتويات النشرة
- 2..... البند الثاني: تعريفات هامة
- 3..... البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
- 4..... البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
- 5..... البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
- 5..... البند السادس - هدف الصندوق
- 5..... البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
- 7..... البند الثامن: المخاطر
- 9..... البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات
- 10..... البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- 11..... البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
- 11..... البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
- 13..... البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
- 14..... البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
- 14..... البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
- 18..... البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
- 19..... البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
- 20..... البند الثامن عشر: أمين الحفظ
- 21..... البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
- 22..... البند العشرون: استرداد / إعادة بيع الوثائق
- 22..... البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- 23..... البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
- 23..... البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري
- 24..... البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع
- 24..... البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
- 25..... البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
- 26..... البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
- 26..... البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسئولو الاتصال
- 26..... البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
- 26..... البند الثلاثون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
- 27..... البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات
- 27..... البند الثاني والثلاثون : إقرار المستشار القانوني



WH

البند الثاني: تعريفات هامة**القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 ووفقاً لآخر تعديلاتها، وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ورقم 22 لسنة 2014.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، برماعة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992. ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الأوراق المالية:

هي استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الاستثمارات الاسهم

حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي قام بالاكتمال أو شراء وثيقة أو وثائق الاستثمار

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوافرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة لها بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك:

بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م ومقره الرئيسي 143 شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - مجمع البنوك - القاهرة الجديدة

مدير الاستثمار:

شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية ومقرها مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

قيمة وثيقة الاستثمار:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة اسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار وذلك في يوم الأحد.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتمال فيها أو المشتراة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الاعلان عنها اليوم التالي لتقديم الطلب في جميع فروع البنك.

الاستثمارات:

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الاسهم.



٤٦١٦٠

تاريخ الاكتتاب العام:
يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين صباحيتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

إعادة البيع:
ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة وبيعها للمستثمرين أثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة

المستثمر:
ويقصد به الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـ "حملة الوثائق".

أمين الحفظ:
بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط اماناء الحفظ بموجب الترخيص رقم (4510) من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في 143 شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - مجمع البنوك - القاهرة الجديدة بالقيام بالمهام المذكورة في البند (12) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص الموظف لدي مدير الاستثمار والمسئول عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:
هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م المنصوص على بياناتها الأساسية والمهام المنوطة بها في البند (16) من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي طرف من الأطراف السابقة، وأي مالك وثائق تتجاوز ملكيته من وثائق الاستثمار 5 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكا شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

أيام العمل المصري:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية عني أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق أسواق نقد بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاتها بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 ووفقاً لآخر تعديلاتها، وعلى الأخص قرارات وزير الاستثمار ارقام 209 لسنة 2007 و 126 لسنة 2008 و 22 لسنة 2014 والضوابط الموضوعية من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 .
- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار، شركة خدمات إدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وكذلك الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.
- يعد الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً من جميع حملة الوثائق لكافة بنود هذه النشرة، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.



٤٦٦٦



- تلتزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يتم حل أي خلاف أو نزاع أو ادعاء فيما بين البنك ومدير الاستثمار وأي من المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق والذي ينشأ نتيجة عن أو فيما يتصل بهذه النشرة، أو بتفسيرها أو بمخالفتها أو بفسخها أو بعدم صحتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون مقر التحكيم القاهرة ويكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة وذلك من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر النقدي (مدخراتي) بالجنه المصري

الشكل القانوني للصندوق:

احد الأنشطة المرخص بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م بمزاوتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاته و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (365) بتاريخ 2009/04/07 .

حجم الصندوق: حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيهات مصرية، ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة.

نوع الصندوق:

صندوق أسواق نقد مفتوح طبقاً للتعريف السابق الاشارة اليه

مدة الصندوق:

تكون مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً- ما لم يتم إنهائه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة بالبند الرابع والعشرون من هذه النشرة - تبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق بنك أبو ظبي الأول مصر النقدي بالجنه المصري في 143 شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - مجمع البنوك -القاهرة الجديده.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (508) بتاريخ 2009/04/07

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه منذ تاريخ الترخيص له من الهيئة، ويجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:


العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع، وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / محمد عبد التواب عبد الباقي الدش - المدير التنفيذي. الإدارة القانونية لبنك أبو ظبي الأول مصر ش م م



٤٦٦٦٠



Handwritten signature

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

(1) حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة (10 جم) عشرة جنيهات مصرية،
- يجوز زيادة حجم الصندوق عن ذلك الحد بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021
- بتاريخ 15/7/2014 وافق البنك المركزي المصري على زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق ليصبح 1100 مليون جنيه مصري وكذا زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 22 مليون جنيه مصري وتم إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية.
- حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 2022/12/31 هو 636 مليون جنيه مصري

(2) الحد الأدنى و الأقصى لمساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك مبلغ 5 000 000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري لا غير) (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب")
- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى خمسة مليون جنيه من حجم كل إصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

(3) عدد الوثائق وطبيعتها

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرة ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور في اكتتاب عام وتقييد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

(4) القيمة الاسمية للوثيقة:

- القيمة الاسمية للوثيقة (10 جنيه) (فقط عشرة جنيهات مصرية).

(5) حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من خلال بنك أبوظبي الأول مصر

(6) الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- عملاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 - تحتفظ الجهة المؤسسة بنسبة 2% بحد أقصى 5 مليون جنيه مصري من حجم كل إصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى - المذكور يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ولمقابلة طلبات الاسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فإنه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

(7) التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسس - صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق



٤٦١٦٠

يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس - هدف الصندوق

يهدف صندوق بنك أبو ظبي الأول مصر النقدي بالجنيه المصري إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتمال والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتمال والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق نحو استثمارات يمكن تسيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

اولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (15%) من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (20%) من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب . وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر .
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال..
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية والنسب الواردة في هذا البند من النشرة.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري
- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- جواز الاستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.



٤٦٦٦



- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزنة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين عن 25% من إجمالي حجم الصندوق الموجه لذلك الاستثمار أو وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
 - الا يزيد إجمالي المستثمر طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية والبنك المركزي عن نسبة 15% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 و تعديلاته:**
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدته أي استثمار من استثمارات الصندوق علي 396 يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدته استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائه وخمسون يوماً.
 - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
 - فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المحدد من مجلس ادارة الهيئة (وهو BBB- حالياً)

البند الثامن: المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من اقل المخاطر نسبة الى انواع الصناديق الاخرى، لذلك على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من انواع الصناديق الاخرى وسوف يقوم مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
 - الا انه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية و الدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك أبوظبي الأول مصر النقدي بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
 - لا يوجد ضمان علي نجاح السياسة الاستثمارية أو علي تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة علي الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد علي استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد علي الاستثمارات المستقبلية.
- وفيما يلي عرض لاهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

(1) المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:



ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها وتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنويع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

(2) مخاطر أسعار الفائدة:

لمخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية او العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و العائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

(3) مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم تحديد معايير الاستثمار في سندات الشركات



٤٦١٦٠

علي أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وان لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن الحد الأدنى المقبول و المحدد من قبل الهيئة وهو حاليا (BBB-) أو أي نسبة أخرى تفرضاها الهيئة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 30 % من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 15 % من إجمالي استثمارات الصندوق و بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20 % من إجمالي استثمارات الصندوق .

(4) مخاطر التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على الأقل ، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن .

(5) مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر اموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة او متوسطة الاجل يمكن تحويلها الى نقدية عند الطلب.

(6) مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق و حيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملة بخلاف عملة الصندوق ، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

(7) المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(8) مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرها من جهة معينة او قطاع معين او جهات مرتبط كل منها بالأخر يتأثر أدائها بنفس العوامل . وتجدر الاشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة بلائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنوع استثمارات الصندوق

(9) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستثمر ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يساعد علي تفادي القرارات الخاطئة.

(10) مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك عند الاستثمار في اوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

(11) مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثرا بالتغيرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الأوراق المالية ويكون أكثر تأثرا بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية



٤٦١٦٠

(12) مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في السندات المصدر عن الشركات لا يتعدى نسبة 30% من أموال الصندوق فضلا عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروف سلفا بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب

(13) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل اثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

(14) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار و الودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

(15) مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق
4. الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية لمصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.


ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للصناديق وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.



٤٦١٦٠



- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي اعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16555 - أو الموقع الإلكتروني www.fabmisr.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة

- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وعلى الأخص ما ورد بنص المادة 183 مكرر "24"
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.


البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة انقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائداً جيداً ولا يرغبون في تحمل قدر عالٍ من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تساعد على تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

وعلى المستثمر المستهدف بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة (المخاطر)، ويتعين على المستثمر المستهدف أن يفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد اعلي فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة اعلي وبناء عليه فالعائد والمخاطرة تمثل أساس القرار الاستثماري.



٤٦١٦٠



البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامسك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:


- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعده سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م

بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م. - شركة مساهمة مصرية. - المقيد بسجل تجارى الاستثمار رقم 39804 و يبلغ رأس المال المصدر حالياً 347 مليون دولار أمريكي. وقد بلغ عدد فروع بنك أبو ظبي الأول مصر (ش.م.م.) في مصر في تاريخه 53 فرعاً. وفيما يلي هيكل مساهمي البنك:

المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.	الامارات	98,940,726	%99.999994
شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ش.م.م.	الامارات	2	%0.000003
شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ش.م.م.	الامارات	2	%0.000003



أسماء أعضاء مجلس إدارة بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م مؤسس الصندوق

يتكون مجلس الإدارة الحالي من 7 أعضاء:

المسلسل	الاسم	الجنسية	الصفة	الجهة الممثل لها
1	السيد/ كريم القروي	غرينادا	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
2	السيد/ سليمان محمود العرموطي	أردني	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
3	السيد/ محمد عباس فايد	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب (الرئيس التنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
4	السيدة/ هند محمد شديد	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
5	السيدة/ فتون حمدان المزروعي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
6	السيد/ تامر محمد غزالة	لبناني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
7	السيد/ نبيل وديع ذكي	مصري	عضو مستقل (غير تنفيذي)	مستقل

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك أبو ظبي الأول مصر ش م م و مقره الرئيسي 143 شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - مجمع البنوك - القاهرة الجديدة مسجل لدى البنك المركزي المصري و مسجل بالسجل التجاري رقم 39804، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

ويلتزم بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م بالآتي:

- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمكسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات و الأفراد.
- يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتزم البنك بإمسك سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك بالإعلان عن سعر وثائق الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية
- يلتزم البنك بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
- يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصري.



٤٦١٦٦



- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قامت الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

- الاستاذ/عمرو محمد شريف محمود فهيم ممثلاً عن البنك ورئيس لجنة الإشراف (عضو تنفيذي)
- الاستاذ/ خالد ابو العلا (عضو مستقل) - خبرة في مجال الاستثمار واسواق رأس المال - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه
- الاستاذ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم (عضو مستقل) - خبرة في مجال الادارة المالية - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري


وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين لأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات لعرضها على مجلس ادارة الجهة المؤسسة.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال..
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- و في جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق و حملة الوثائق

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يلتزم بنك أبو ظبي الأول مصر "ش.م.م" بصفته الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب:

- أ- تلقي طلبات الشراء والاسترداد يومياً من بداية العمل بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً او أي ميعاد اخر وفقاً لساعات العمل الرسمية بالبنك علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات في يوم لعمل التالي علي أساس سعر الوثيقة في أفعال يوم تلقي الطلب.



- ب- موافاة شركه خدمات الإدارة ببيان يومي لكافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري. (اسم العميل - عدد الوثائق - المبلغ - نوع العملية).
- ت- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع علي أساس أقفال اليوم السابق.
- ث- توفير الربط الآلي بالبريد الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة
- ج- موافاة الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- ح- إمساك سجلات الكترونية لإثبات ملكية وثائق الصندوق والاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من أكثر من مراقب واحد، ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة 163 من اللائحة وبناءا عليه فقد تم تعيين:

مراقب الحسابات:-

السيد / نصر أبو العباس أحمد

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بسجل الهيئة

العامة للرقابة المالية رقم (106)

العنوان : نصر أبو العباس وشركاه

2 ميدان الاسماعيلية - مصر الجديدة

تليفون : 24192026 - 22915899

الالتزامات مراقب الصندوق:

- أ. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
- ب. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ت. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع إرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ث. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ج. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب لبيانات، والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات


البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ففعلت الهيئة العامة للرقابة المالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.(ش.م.م)

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948



٤٦١٦٠

Handwritten signature

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997. الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، و صندوق إتس اس بي سي مصر النقدي و صندوق إتس اس بي سي مصر النقدي و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق بنك الامارات دبي الوطني لأسواق النقد (مزيد) و صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات".

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	78.81%
إي.إف.جى. هيرميس أديزورى - بريطانيا	4.96%
إي.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد	-منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	-عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24)

السيدة / اسراء أبو الوفا

تليفون: 35356520

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير لمحفظة الصندوق، انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومخبرات السوق بالإشارة إلى اسواق النقد بالسوق المصري.



حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة
Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة
بالصندوق وليس عضوًا بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد
المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات
الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق
عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار:

- ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأس مالها عن 5 مليون جنية مصري او جهة اجنبية ذات خبرة
في ادارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- ان تتوافر في القائمين علي مباشرة النشاط و المسئولين عن ادارة محفظة الصندوق و بصفة خاصة المراقب الداخلي
و مسئول مكافحة غسل الاموال و مدير المحفظة و مسئول البحوث المؤهلات و الخبرة اللازمة وفقاً للقواعد و
الشروط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- الا يكون قد سبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة مدير الاستثمار و مديرها و العاملين لديها فصلهم تأديبياً من الخدمة
او منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة او اية مهنة حرة او حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة
بالشرف او الامانة او عقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او سوق
رأس المال او حكم بإشهار افلاسه ما لم يتم رد اعتباره
- اداء تامين يحدد قيمته والقواعد و الاجراءات المنظمة للخصم منه و استكمالها و ادارة حصيلته و كيفية رده قرار من
مجلس ادارة الهيئة

التزامات مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته
التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي
يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اخطار كل من الهيئة و لجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية
المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز
أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله
الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل
على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأي مما يلي:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض مصلحة الصندوق ومصالحته أو
مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة
حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.



- ب- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها .
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها .
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر .
- ح- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد .
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي حدتها الهيئة القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به .
- ذ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- ر- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ز- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- س- على مدير الاستثمار الاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة النشاط وبما يحقق الوفاء بالتزاماته ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن .

كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع النظم والقواعد والإجراءات التي تكفل :

- أ- توافر الخبرات اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- ب- توافر نظم التشغيل الفنية والتقنية الآلية لتنفيذ عمليات شركة مدير الاستثمار.
- ت- توافر الربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة وشركات السمسرة.
- كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها:
- أ- الدورة المستندية الواجب إتباعها .
- ب- الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة.
- ت- نظام تسجيل المراسلات.
- ث- نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.
- ج- نظام قيد شكاوى العملاء.
- ح- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- د- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بديونه.
- هـ- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
- و- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- ز- يلتزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وإدارة الصندوق.



- د- يجوز لمدير الاستثمار ان يقترض باسم الصندوق وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، وان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق ، وان يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- ر- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م او لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ز- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك بها.
- س- تكون مسئولية مدير الاستثمار عن ادارته للصندوق والاعفاء منها طبقا لأحكام القانون.
- ش- سلامة اختيار مديره وممثليه وسائر العاملين به و بما يحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- ص- وضع نظام العمل و بيان القواعد و الإجراءات التي يلتزم بها المديرون و العاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم
- ض- توافر نظم التشغيل الفنية والتقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الجهة المؤسسة للشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 السادس من اكتوبر - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتها و القرارات المنفذة لها والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:

- أ- شركة ام جي ام للاستشارات المالية و البنكية 80.27%
ب- شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة 4.39%
ت- الأستاذ / طارق محمد محمد الشراوى 5.47%
ث- الأستاذ/ شريف حسني محمد حسني 2.20%
ج- الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم 5.47%
ح- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل 1.10%
خ- الأستاذ / مراد قدرى أحمد شوقي 1.10%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- أ- السيد/ محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة
ب- السيدة / هاني بهجت هاشم نوفل عضو مجلس الإدارة
ت- السيد / كريم كامل محسن رجب العضو المنتدب
ث- السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد عضو مجلس إدارة
ج- السيد/ محمد مصطفي كمال محمد عضو مجلس إدارة
ح- السيد/ عمرو محمد محي الدين أبو علم عضو مجلس إدارة
خ- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM


و بناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة بصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة بما يلي:

- أ- قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
ب- تسجيل إصدار واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
ت- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن بيانات الإفصاح التي نصت عليها المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون.
ث- نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل من كل سبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.



٤٦٦٤



١٨ + ١

- ج- إخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ح- الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك
- خ- الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك
- د- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- ذ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.
- التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**
- أ- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- ث- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديثها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ج- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الالي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك أبوظبي الأول مصر ش.م.م وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والأجانب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب للنظام الأساسي للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .

ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي

تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة ما يلي:

- أ- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ب- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ت- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- ث- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.



٤٦١٦٠

<p>ج- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب. ح- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب. القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يظل الاكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن خمسة أيام ولا تتجاوز شهرين ، وإذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب . تغطية الاكتتاب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت. - وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق والأموال المستثمرة فيه . - فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين . - ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب
<p>البند الثامن عشر: أمين الحفظ</p> <p>طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أمين حفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق او مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او أي من الاطراف المرتبطة بهم وذلك باسم الصندوق و لحسابه، و مع ذلك يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط ائماء الحفظ و التي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها ان تقوم بدور امين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ان لا يكون مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة تابعة للبنك او خاضعة للسيطرة الفعلية وفقا للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن و بناء على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق طرف أمين حفظ بنك أبوظبي الأول مصر (4510) والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 31 / 10 / 2007 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بعض أو كل امواله فيها. - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة. - الالتزام بتحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق <p>وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن امين الحفظ يتوافق وشروط الاستقلالية حيث ان مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.</p>
<p>البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق</p> <p>تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يتعين الالتزام بالمواد 71 و 73 و 74 و 75 الخاصة باختيار الممثل</p>



القانوني لحملة الوثائق ، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142)

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنوك متلقيه الاكتتاب وشركات السمسرة والجهات التي يركز لها بهذا النشاط من الهيئة، والتي تلتزم بتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة وتوزيع عائدها على حملة الوثائق وفقاً للشروط والأحكام وفي المواعيد المحددة بهذا البند.
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك أو أية مواعيد أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغيير في مواعيد العمل الرسمية. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند لخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً داخل البنك بالإضافة إلى الاعلان عنها اسبوعياً في أول يوم عمل بإحدى الصحف اليومية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الاشراف على أعمال الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التالية ، ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.



ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للبنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريق الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومي:

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك أو أية مواعيد أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغيير في مواعيد العمل الرسمية على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال بنك أبوظبي الأول مصر وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (147) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.
- لتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتبت فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتتب فيه في أي وقت مقابل العمولات التي يقررها البنك.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.




- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالا فصحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**
- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

- تحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصري و يتم هذا بتقييم صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:
- أولاً: إجمالي القيم التالية:**
- أ- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ب- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالآتي:
 - وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
 - أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .
 - السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية .
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ثانياً: يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**
- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
 - خصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك أبوظبي الأول مصر ش.م.م وشركة خدمات الإدارة وعمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات ولجنة الاشراف والمستشار الضريبي ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
- ثالثاً: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**
- يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنبة لبنك أبوظبي الأول مصر ش.م.م



٤٦١٢٥



البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع

- اولا/ كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**
- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة من خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يوميا.
 - الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب و عمولات بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م واي أتعاب و عمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني و شركة خدمات الادارة و امين الحفظ و المستشار الضريبي و لجنة الاشراف واي جهة اخرى يتم التعاقد معها .
 - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد
 - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- ثانيا/ توزيع الارباح:**
- لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الخامس العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة 175 من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأن نص في هذه النشرة.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

- أتعاب مدير الاستثمار:**
- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع 0.30% سنويا (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب البنك:**
- يتقاضى بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م عمولات نظير إدارة سجل حملة الوثائق بواقع 0.45% سنويا (اربعة ونصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق و تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



٤٦١٦٦



أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقا للجدول الآتي:

صافي أصول الصندوق	الاتعاب
حتى 125 مليون جنيه مصري	0.05% سنويا
من 125 مليون و حتى 250 مليون جنيه مصري	0.04% سنويا
من 250 مليون و حتى 550 مليون جنيه مصري	0.03% سنويا
اكثر من 550 مليون جنيه مصري	0.025% سنويا

وتتقاضى الشركة احدى تلك النسب وفقا لحجم الصندوق.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً تخصيص مبلغ 20,000 (عشرون الف جنيه مصري) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبي الحسابات.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

يستحق أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أتعاباً نظير قيامهم بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 30000 جم سنوياً (فقط ثلاثون ألف جنيه مصري). وتستهلك يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على ان يتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية

أتعاب مراقب الحسابات:

يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 80 000 جنيه (فقط ثمانون ألف جنيه مصري لا غير سنويا) بحد اقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق و تستهلك يوميا وتدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس. وقد تم استهلاك مصاريف التأسيس بالفعل.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.

أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق للمستشار الضريبي بإجمالي مبلغ 10000 جنيه مصري سنويا وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع سنويا عند إعداد مشروع الإقرار النهائي واعتماده ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

- عمولات السمسرة و مصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- يستحق للممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه مبلغ 3,000 جنيه مصري سنويا وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 123,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.81% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر. النقدي بالجنيه المصري الاقتراض بضمان الوثائق من بنك أبو ظبي الأول مصر- ش.م.م. وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية ببنك أبو ظبي الأول مصر- ش.م.م. وقت تقديم طلب الاقتراض



٤٦١٦٠

W T J

البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسئولى الاتصال	
مسئول الاتصال في بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م.:- الأستاذ / محمود محمد محمود سيد أحمد 143 شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - مجمع البنوك - القاهرة الجديدة تليفون: - 0235343963 مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار: السيد/ أحمد شلبي مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي. تليفون: 35356536 – 35356536 تليفون: 01005407086	
البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	
<p>مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات. مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار الاسم: ولاء حازم الصفة: العضو المنتدب التوقيع: <i>Walaa Hazem</i></p>	<p>البنك: بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م. الاسم: عمرو محمد شريف محمود محمد فهيم الصفة: مدير إداره المدفوعات المالية ودعم العمليات التوقيع: </p>
البند الثلاثون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار	
<p>كافة فروع بنك أبو ظبي الأول مصر- ش.م.م. (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر- العربية ويجوز لبنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م. عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه، على الا تتحمل الوثيقة ايه مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد</p>	
البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات	
<p>قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة، والضوابط الموضوعية من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك. مصر أبو العباس أحمد مسجل مراقب الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (106)</p>	



٤٦٦٠



W H

البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة بنشرة اكتاب صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر النقدي بالجنية المصري المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة، وهذه شهادة منا بذلك.
المستشار القانوني: محمد عبد التواب عبد الباقي الدش
العنوان: 56 شارع مصدق - الدقي - محافظة الجيزة
تليفون : 3763254

ذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وتم اعتمادها برقم (365) بتاريخ 2009/04/07 علماً بأن اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



W+1